قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن تصفية السلف القديمة فى وزارة الخارجية السابقة بالإقليم السورى

باسم الأمـــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تؤلف لجنة من رئيس وعضو من موظفى وزارة الخزانة فى الاقليم الشمالى وعضو عن ديوان ـــ المحاسبات يسمون بقرار من وزير الخزانة مهمتها دراسة وتدقيق مستندات الصرف المنظمة من قبل رؤساء موظفى ومحاسبى البعثات الخارجية لتسديد المبالغ التى سبق دفعها لهم أو لبعثاتهم من حساب السلف فى الخزينة المركزية بدمشق .

تمنح هذه اللجنة الصلاحيات التالية وذلك خلافا لأنظمة المحاسبة العامة ولتعليمات الأوراق الثبوتية :

(١) صلاحية تنظيم مستندات الاستحقاقات المتعلقة برواتب موظفى البعثات الخارجية وتعويضاتهم على اختلاف أنواعها إذا تحقق لها أن القيود والسجلات تثبت عدم صرفها مع قيام الموظف بالخدمة .

(٢) قبول المستندات المقدمة إثباتا لصرف النفقة .

مادة ٢ ـــ تجتمع اللجنة بكامل أعضائها بدعوة من رئيسها وتتخـــذ مقرراتها بالأكثرية .

مادة ٣ ـــ يجوز لوزير الخزانة تعيين مساعد أو أكثر لمؤازرة اللجنة بأعمالها .

مادة ٤ ـــ جميع النفقات الناشئة عن التصفية والمـأخوذة استردادا للسلف تعتبر من الديون الالزامية وتصرف وفق أحكام المرسوم التشريعى رقم ٥٥ تاريخ ٥ / ٥ / ١٩٤٩ على ميزانية الدين العام .

مادة ٥ ـــ تصدر وزارة الخزانة القرارات اللازمة لتنفيذ هـذا القانون .

مادة ٦ ـــ ينشر هـــذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٨

فى شأن تمديد المهل المحددة لقبول طلبات حماية حقوق الملكية الصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام اتفاقية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة فى الاقليم السورى بموجب القرار رقم ١٥٢ / ل ر لسنة ١٩٣٩ ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم حماية الملكية التجارية والصناعية فى الاقليم السورى ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تمدد مهل قبول طلبات حفظ حقوق الأولوية (الأسبقية) ودفع أقساط براءات الاختراع وتجـــديد تسجيل العلامات الفارقة المنصوص عليها فى الأنظمة المرعية لحماية حقوق الملكية الصناعية فى الاقليم السورى ، للطلبات المرسلة فى البريد الخـارجى والتى تنتهى مدة قبولها خلال الفترة الواقعة بين أول شهر أيار (مايو) ونهاية آب (أغسطس) من عام ١٩٥٨ والتى تأخر وصولها ضمن المدد المحددة لقبولهـا بسبب الحوادث اللبنانية وذلك حتى نهاية شهر كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لعام ١٩٥٨ المتضمن تنازل الدولة عن ملكية فنادقها فى اللاذقية وصلنفة وبلودان إلى بلدياتها ؛